

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة

الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة

القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن

قائمة المخلفات الصناعية الخطرة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل البند

رقم (٥٥) من قائمة المخلفات الصناعية الخطرة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مراقبة

مصلحة الرقابة الصناعية لمستلزمات الإنتاج المستورد للمصانع ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن استيراد خردة ومخلفات المطاط ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن بعض التعديلات على القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة كل من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ورئيس الجهاز التنفيذى لجهاز تنظيم إدارة المخلفات المؤرخة ٢٠٢٥/١/٩ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بالبند رقم (٨) بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته - المشار إليها - البند الآتى :

البند	الصنف	الشروط المقررة
٨/أ	خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل أشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير .	١ - أن ترد تلك الأصناف للمصانع المصرح لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة إعادة تدويرها . ٢ - لا يسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية . ٣ - ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التى بها عيوب.

البند	الصنف	الشروط المقررة
		٤ - أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليًا ، أو من أحد المعامل التابعة للجهات الحكومية أو المراكز البحثية الحكومية تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أى من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للاشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها أو بتركيز يكفى لإظهار أحد هذه الصفات ، علي أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائى وذلك للأصناف الواردة للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية مزاوله نشاط إعادة تدويرها .
٨/ب	البلاستيك والمطاط المعاد تدويره .	١ - أن يكون مصحوبًا بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليًا أو من أحد المعامل التابعة للجهات الحكومية أو المراكز البحثية الحكومية تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أى من صفات الخطورة المشار إليها بالبند رقم (٤) . ٢ - أن يكون مصحوبًا بصحيفة السلامة والأمان (MSDS) ومصنفًا طبقًا للنظام العالمى الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة (GHS) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٢/١٨

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب